



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 856,00 د.ج 1712,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يتشكل مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا،

- المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا،

- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،

- ممثلين (2) عن جمعية المعوقين حركيا،

- ممثلين (2) عن جمعية أولياء المعوقين ذهنيا،

- ممثل عن جمعية المكفوفين،

- ممثل عن جمعية الصم البكم،

- ممثلين (2) عن عمال الديوان .

(... الباقي بدون تغيير ...)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 368 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المادة 8 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يتشكل مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعياً ومهنياً،

- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،

- ممثلين (2) عن جمعية المعوقين حركياً،

- ممثلين (2) عن جمعية أولياء المعوقين ذهنياً،

- ممثل عن جمعية المكفوفين،

- ممثل عن جمعية الصم البكم،

- ممثلين (2) عن عمال الديوان .

(... الباقي بدون تغيير ...)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96-368 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المادة 8 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يتشكل مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعياً ومهنياً،

- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،

- ممثلين (2) عن جمعية المعوقين حركياً،

- ممثلين (2) عن جمعية أولياء المعوقين ذهنياً،

- ممثل عن جمعية المكفوفين،

- ممثل عن جمعية الصم البكم،

- ممثلين (2) عن عمال الديوان .

(... الباقي بدون تغيير ...)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96-368 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،